

إجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر لمواجهة جريمة تبييض الأموال وحماية

العمليات المصرفية في ظل الإطار التشريعي المنظم

The Bank Of Algeria's Banking Control Procedures Face The Crime Of Money Laundering And The Protection Of Banking Operations Under The Regulatory Framework

تاريخ القبول: 2018/03/28

تاريخ الإرسال: 2018/02/01

للإرشادات الخاصة بوسائل مكافحة تبييض الأموال ووضع معايير استرشادية لمساعدتها على اكتشاف أنماط السلوك المشكوك فيها من جانب العملاء، وفي الأخير أكدت التوصية 30 على ضرورة توفر البنك المركزي على الصلاحيات الكاملة التي تمكنه من الرقابة على المؤسسات المالية والمصرفية والتأكد من التزامها بمتطلبات مكافحة تبييض الأموال، وأن يكون لهذه السلطات الحق في إجراء التفتيش وتطبيق العقوبات الإدارية المناسبة في حالة عدم التزامها، والجزائر كغيرها من الدول حرصت بنوكها على مكافحة تبييض الأموال من خلال إجراءات الوقاية التي يوجبها الإطار القانوني الذي يتوافق مع المعايير الدولية ذات العلاقة والالتزام بكل التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر.

الكلمات المفتاحية: البنك المركزي، الرقابة المصرفية، تبييض الأموال، العمليات المصرفية.

Abstract:

Highlights the Importance of Banking supervision of the Central Bank in the Banks' exposure to any

د / نوفل سمالي (*)

جامعة العربي التبسي - تبسة

Nawfel.Smaili@gmail.com

د / عطاء الله أحمد فشار

جامعة زيان عاشور- الجلفة

attalafechar@yahoo. fr

ملخص:

تبرز أهمية الرقابة المصرفية للبنك المركزي في تعرض البنوك لأية مشاكل مالية لن يقتصر أثرها على المساهمين فيها فقط أو عدد محدود من الدائنين بل يمتد ليشمل شريحة كبيرة من المجتمع، لذلك تعتبر التعليمات الرقابية بمثابة العناصر الأساسية للتنمية والاستقرار المالي في الدولة. حيث تضمنت التوصية 23 من التوصيات الأربعين عن مجموعة العمل المالي الدولي على ضرورة خضوع المؤسسات المالية والمصرفية للرقابة والإشراف الكافيين، كما أكدت التوصية 25 على ضرورة تقديم البنك المركزي

(*) - نوفل سمالي،

nawfel.smaili@gmail.com



عدد خاص بأشغال المنتدى الوطني حول:

"ضمانات الحماية القانونية للعمليات المصرفية من جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري"

behavior's styles of suspicious on the part of Customers, and in the last the 30th Recommendation emphasized the need for the Central Bank provides the full Authority that enables to control the Financial and Banking Institutions and to ensure its commitment to Anti-Money laundering requirements, Algeria like other Countries keen Banks to combat Money Laundering through prevention measures imposed by the Legal Framework which is compatible with the relevant International Standards and compliance with all Instructions issued by the Bank of Algeria.

Key words: Central Bank; Banking Supervision; Money Laundering; Banking Operations.

Financial problems will not only impact on Shareholders or only a limited number of Creditors but also extends to a large segment of Society, So the Instructions Regulatory as a Fundamental elements of Development and Financial Stability in the State. Which included the 23th Recommendation of the Forty Recommendations of the International Financial Action Task Force (FATF) on The need to undergo Financial and Banking Institutions to sufficient Regulatory and Supervisory. also stressed the 25th Recommendation that the Central Bank should be provided the Instructions for means of combating Money Laundering and the development a guideline Standards to help detect

مقدمة

تسعى أجهزة الرقابة بمختلف أنواعها وأشكالها إلى تحقيق الأهداف والغايات التي تكونت من أجلها فهي تحتاج إلى وسائل وأدوات تستخدمها لأحكام الرقابة ومكافحة الفساد، من خلال التشريعات المالية والعمال التي ينظمها ويتم تركيز الرقابة على متابعة تطبيق القوانين والتعليمات، الناتج عن رقابة داخلية فعالة تسهم في تحسين أداء مختلف أجهزة الرقابة الخارجية والتي تخلق إطار متطور ينسجم مع التطور التكنولوجي وتوفير الأرضية القانونية من خلال تحديث القوانين والأنظمة والتعليمات لكل الممارسات الإدارية والمالية بما يقلل من حجم الاجتهادات الشخصية وتحديث وسائل وأساليب الرقابة بما يتناسب من التطورات التكنولوجية وثورة المعلوماتية باستخدام برمجيات حديثة ووسائل رقابية متطورة، إلى جانب تفعيل وسائل المحاسبة والمساءلة عن الأخطاء العمدية وغير العمدية والتلاعب وعلى كافة المستويات الوظيفية باعتماد مبادئ الشفافية والنزاهة والوضوح.

لما كانت البنوك إحدى القنوات الأساسية لتبييض الأموال فإن البنك المركزي يلعب دورا محوريا وقياديا في مكافحة هذه الجريمة، فإنه يستهدف إرساء سياسة صارمة ودقيقة درءا لتعرض البنوك أو أحد العاملين معها للمساءلة القانونية بالإضافة إلى حماية



البنوك من المخاطر المرتبطة بالسمعة أو العقوبات المالية والقانونية في هذا المجال. والسؤال الذي نحاول الإجابة عليه في هذه الورقة البحثية: ما هي أهم إجراءات الرقابة الوقائية لبنك الجزائر في البنوك لتعزيز مواجهة تبييض الأموال؟ وللإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم البحث إلى المحاور الآتية:

المحور الأول: الإطار التشريعي العام للرقابة على جريمة تبييض الأموال في الجزائر.

المحور الثاني: جهود بنك الجزائر في الرقابة المصرفية على المؤسسات المصرفية والمالية.

المحور الثالث: إجراءات الرقابة الوقائية لبنك الجزائر المفروضة على البنوك لمواجهة تبييض الأموال.

المحور الأول: الإطار التشريعي العام للرقابة على جريمة تبييض الأموال في الجزائر

حاول المشرع الجزائري منذ سنة 2011 سد الثغرات القانونية الكبيرة التي أظهرها التقرير الأول الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من خلال التقييم المشترك الذي خضعت له الجزائر لأول مرة وأبان ضعف كبير للترسانة القانونية والمؤسسية للمكافحة، وبين التقرير أن الجزائر ملتزمة جزئياً وغير ملتزمة بمجموع 36 توصية من 40 توصية مفصلة في إصدار من 193 صفحة لإصلاح المنظومة التشريعية لتتماشى مع المعايير والتوصيات الدولية لـ FATF⁽¹⁾. في حين تستند سياسة مكافحة تبييض الأموال في إطارها التشريعي على المعايير الدولية في مجال المكافحة وكذا على البنية التشريعية والرقابية المحلية:

أولاً- المعايير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال

تعتمد الجزائر على مجموعة من المعايير الدولية خاصة تلك المعتمدة من قبل مجموعة العمل المالي المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إضافة إلى مقررات لجنة بازل التي تتضمن متطلبات العناية الواجبة بالعملاء. إضافة إلى الانضمام إلى مجموعات أخرى ذات علاقة، على غرار مجموعة اغمونت، كما يلي:⁽²⁾

1- اعتماد التوصيات الأربعون مجموعة العمل المالي FATF⁽³⁾

قررت مجموعة العمل المالي خلال الجلسة العلنية المنعقدة من 18 إلى 23 أكتوبر 2015 سحب الجزائر من قائمة الدول المحددة في تصريح علني (الدول غير المتعاونة)،

بعد أن اعترفت بالتطورات الهامة التي أحرزتها الجزائر في تحسين منظومتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتكفل بخطة عملها على المستوى التقني. حيث نشرت مجموعة العمل المالي على موقعها الإلكتروني في 24 أكتوبر 2015 بيانا يمكن تلخيصه كما يلي: "لقد حققت الجزائر تقدمات هامة من أجل ترقية منظومتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب منذ أكتوبر 2011، حين اتخذت التزاما سياسيا عالي المستوى من أجل العمل مع مجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بهدف سد الثغرات في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"⁽⁴⁾، ولقد تكفلت الجزائر بشكل كبير بخطة عملها على المستوى التقني سيما من:

- تجريم تمويل الإرهاب بشكل مرضي.
- وضع إطار قانوني وإجراءات مناسبة لتحديد وتعقب وكذا تجميد ممتلكات الإرهابيين.
- تحديد وتوسيع تدابير العناية الواجبة اتجاه العملاء والعمل على تطبيقها على كل المؤسسات.
- السير الجيد لخلية معالجة الاستعلام المالي بتشغيلها بشكل تام.
- تبني إجراء مناسبة للمساعدة القانونية المتبادلة.
- وتجدر الإشارة أن الجزائر عضو مؤسس لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وتشارك بكثافة في مختلف أشغال المجموعة. يمثل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، زيادة على أمانتها التنفيذية، كل الدول العربية: الجزائر، الأردن، الإمارات العربية المتحدة البحرين، المملكة العربية السعودية، السودان، سوريا، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريطانيا، اليمن. حيث تم تأسيسها في سنة 2004 خلال اجتماع وزاري انعقد في 30 نوفمبر 2004 بالمانما، وتعتبر عضو شريك لمجموعة العمل المالي الدولية. وتحاول الجزائر جاهدة الامتثال للتوصيات الأربعون الصادرة عنها.

2- انضمام الجزائر إلى مجموعة أغمونت

تعتبر مجموعة أغمونت التي أنشئت سنة 1995 منتدى التبادل العملي لخلايا الاستعلام المالي، ويتمثل هدفها في توفير منتدى لخلايا الاستعلام المالي عبر العالم أجمع من أجل تحسين التعاون في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتسهيل تنفيذ البرامج الوطنية في هذا المجال. تتكون المجموعة حاليا من 131 عضواً. يكون الانضمام إليها موصى به حسب المعايير الدولية لمجموعة العمل المالي. وانضمت الجزائر رسمياً إلى مجموعة أغمونت خلال الجلسة العامة للمجموعة المنعقدة من 01 حتى 05 يوليو 2013 في جنوب أفريقيا.

3- المصادقة على الاتفاقيات الدولية

قامت الجزائر بتجريم فعل تبييض الأموال سنة 2004، وقد جاء التجريم متوافقاً مع اتفاقيتي فيينا وباليرمو من حيث الأركان المادية والمعنوية للجريمة، ولم يشترط القانون لزوم وجود إدانة سابقة للشخص مرتكب الأفعال التي تمثل الجريمة الأصلية. ولكن سعت الدولة في محاربة تبييض الأموال من خلال مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية من أهمها:

- اتفاقية فيينا باليرمو للأمم المتحدة لمكافحة المتاجرة غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في 20 ديسمبر 1988 الداخلة حيز التنفيذ بداية من 11/11/1990. المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995.

- اتفاقية باليرمو للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004.

ثانياً- البنية التشريعية والرقابية المحلية

عمدت دول كثيرة على بذل جهود كبيرة من أجل وضع استراتيجية وطنية لمكافحة تبييض الأموال، تركز على المواجهة الجنائية من خلال تجريم أفعال غسيل الأموال



والعقاب عليها، كما تشمل أيضا جملة من القواعد الوقائية تفرض على القطاع المصرفي من أجل منع وكشف هذه العمليات. وان اتساع الإطار المؤسسي للمكافحة لتشمل المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الوطني، خلية معالجة الاستعلام المالي، وكذلك بنك الجزائر واللجنة المصرفية. وهو ما يعكس تعدد التشريعات المصرفية ذات العلاقة والتي يمكن سرد أهمها:

1- النظم القانونية والتدابير المؤسسية ذات العلاقة

حاولت المنظومة القانونية في الجزائر التطور لإستعاب مختلف الجوانب القادرة على تغطية الثغرات الموجودة في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال، فسن وعدل المشرع الجزائري العديد من التشريعات من أجل ذلك، ويمكن توضيح أهم تلك الملامح فيما يلي:

- **القانون 01-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الذي يعتبر القانون الأساسي لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر تضمن 36 مادة موزعة على خمسة فصول ركزت على عمليات الوقاية والاستكشاف إضافة إلى التعاون الدولي والأحكام الجزائية، وأكد على الدور الكبير الذي يلعبه بنك الجزائر واللجنة المصرفية في مكافحة هذه الجريمة. لكن شهد هذا القانون تعديلين لسد بعض الثغرات التي أوصت بها مجموعة FATF في تقريرها.⁽⁵⁾

جاء التعديل الأول ضمن أحكام الأمر 02-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل والمتمم للقانون 01-05 بتوسيع صلاحيات البنك المركزي واللجنة المصرفية في مجال الرقابة، إضافة إلى تعزيز عمليات التحقق بواسطة تدابير اليقظة الواجبة العادية أو المشددة.⁽⁶⁾

أما التعديل الثاني جاء من خلال القانون 06-15 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05 ليحمل في طياته تقدما ملحوظا في تحسين منظومة مكافحة تبييض الأموال بفضل التفصيل في الخطوط التوجيهية لبنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب الصرف التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية. أو

الخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي لا سيما المؤسسات والمهن غير المالية والتأمينات.⁽⁷⁾

- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014. والذي حاول تغطية القصور الواضح في النص الأول للقانون فيما يتعلق بجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لا سيما في المادة 87 مكرر.⁽⁸⁾

- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم. حيث يهدف هذا القانون إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد بما في ذلك تبييض الأموال، حيث أكد في المادتين 42 و43 منه على العقوبة في عمليات تبييض أو إخفاء العائدات الإجرامية.⁽⁹⁾ كما سجل القانون تعديلين في سنتي 2010 و2011.

- الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم. حيث نصت المادة الأولى منه على أن عدم مراعاة التزامات التصريح يعد مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال إلى الخارج، ومن ثمة نلاحظ أن المشرع قد جرم التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى البنوك والمصارف، ليلزم المصرفي على ضرورة التحري عن مصدر الأموال المودعة. إلا أن الأمر كان قاصرا فقط على تداول الأموال ولا يتضمن نظام الإفصاح للسؤال عن مصدر النقد ولا يتلاءم مع أهداف مكافحة تبييض الأموال. ليتم تعديله مرتين في سنة 2003 والمرة الأخير في سنة 2010 من خلال الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، الذي تعرض بشكل مباشر في المادة 09 مكرر لجريمة تبييض الأموال مؤكدا أن المخالف لا يستفيد من إجراءات المصالحة في حالة ما اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال.⁽¹⁰⁾

- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية المعالجة والاستعلام المالي، حيث أنشأ المشرع هذا الجهاز المستقل للتصريحات المالية

مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهي هيئة مختصة ومستقلة، مكلفة بجمع المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها وتبادلها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي، مثيلاتها الأجنبية بتحفظ بمبدأ تبادل المعلومات وذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم وتمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر والوقاية منها والردع عنها. فالخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتمثل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسبما تنص عليه مختلف الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر. وقد تبين لفريق التقييم عدم فعاليتها، ولا سيما فيما يتعلق بتحليل الأخطار وتوزيعها، إذ قامت بإرسال ملفين فقط إلى وكيل الجمهورية، ولم يتم معالجة بقية التصريحات لافتقادها للمحللين الماليين المدربين وضعف إطارها القانوني.⁽¹¹⁾

وتم إصدار المرسوم 13-157 المؤرخ في 07 أبريل 2013 المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 من أجل بعث الخلية من جديد خاصة في مجال إصدار خطوط توجيهية وتعليمات وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والرقابة في إطار الوقاية من تبييض الأموال. إضافة إلى توسيع صلاحيات الخلية في مجال توقيع الاتفاقيات وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة.⁽¹²⁾

وعلى المستوى الدولي، تواصلت خلية معالجة الاستعلام المالي تطوير سياستها في التفاوض حول اتفاقيات إدارية للتعاون الثنائي لتسهيل تبادل المعلومات المالية ما بين خلايا الاستعلام. وقامت في هذا الإطار بالتوقيع على 21 مذكرة تفاهم وتبادل معلومات مع الخلايا المماثلة في إفريقيا والشرق الأوسط وأوروبا وآسيا، كما يتم تقاسم المعلومات مع الخلايا النظيرة في إطار طلبات المساعدة الدولية، كما أن الخلية الجزائرية استقبلت حوالي 79 طلبا دوليا للمساعدة مقابل إصدارها لـ 129 طلب موجه لشركائها الأجانب خلال سنة 2016.⁽¹³⁾

حيث استطاعت الخلية في سنة 2016 تحقيق قفزة نوعية من حيث عدد الملفات المحالة إلى العدالة التي بلغت 30 قضية وبهذه الملفات الجديدة لتبييض الأموال والتي يعتبر فيها "الشك أكيد" يرتفع عدد الملفات من هذا النوع من الجناح المالية التي تم

تقديمها للعدالة إلى 154 قضية منذ إنشاء هذه الخلية. ويعود مصدر العدد الكبير من هذه الملفات إلى تصريحات الشكوك المقدمة من قبل البنوك لخلية معالجة الاستعلام المالي في حين تأتي البقية من إدارات أخرى كالجمارك وبنك الجزائر مع العلم أنه ليس للمصلحة صلاحية التحرك بمحض إرادتها.⁽¹⁴⁾

- **المرسوم التنفيذي 15-113** المؤرخ في 12 ماي 2015، المتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته. وجاء هذا المرسوم لسد الفراغ القانوني الخاص بتجميد الأصول الإرهابية التابعة للأشخاص المحددين وفقا لقراري مجلس الأمن، حيث يهدف المرسوم في مادته الأولى إلى تحديد كفاءات تطبيق إجراءات حجز و/أو تجميد الأموال المنصوص عليها في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، المعدل والمتمم، في إطار تطبيق القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة.⁽¹⁵⁾

المحور الثاني: جهود بنك الجزائر في الرقابة المصرفية على المؤسسات المصرفية والمالية

تعتبر وظيفة الإشراف والرقابة المصرفية لبنك الجزائر الإطار المؤسسي الفعال لوضع تنظيمات تحوطية مناسبة وإصدار الأوامر الضرورية ضمن الإطار القانوني الأكثر اتساعا وإسناد مهمة تنفيذ تلك اللوائح التنظيمية إلى موظفي بنك الجزائر من خلال مجموعة من اللجان والهيئات المختصة في مراقبة ومتابعة أعمال البنوك والمؤسسات المالية سوى من خلال الرقابة الميدانية أو المستندية التي تقوم بها اللجنة المصرفية أو المديرية العامة للمفتشية العامة هيئتا الإشراف والرقابة المصرفية لبنك الجزائر.

أولا- اللجنة المصرفية وهيئاتها

ينبثق عن اللجنة المصرفية خلية قانونية ومديريتان مركزيتان:

1- اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية أهم هيئات الإشراف والرقابة لبنك الجزائر، وهي مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاينة المخالفات المثبتة، ومن خلال فحص أحكام قانون النقد والقرض يتبين أن اللجنة المصرفية قد منحت سلطة كبيرة في مجال الرقابة دون أن يتم تحديدها بشكل دقيق، وهو ما يترك لهذه الأخيرة حيزا كافيا لتنظيم عملها وتكييفه مع المتغيرات

الجديدة مما يجعل مهمتها تتجاوز الإشراف والرقابة البسيطة للشرعية، والعمل على احترام النتائج المترتبة عن العجز في التسيير، ويمكن أن نوجز نشاطها في هذا المجال فيما يلي:

1-1- العمليات والإجراءات

تعتمد اللجنة المصرفية في عمليات الإشراف والرقابة على أساس القيود والمستندات من خلال تحديد قوائمها ونماذجها ومدد تسليمها، بالإضافة إلى إجراءات الرقابة بعين المكان في مراكز البنوك والمؤسسات المالية عن طريق جمع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهامها حيث لا يمكن أن يحتج بالسفر المهني تجاه اللجنة المصرفية.⁽¹⁶⁾

2-1- العقوبات التأديبية والمالية

يمنح بنك الجزائر الترخيص والاعتماد لأي بنك أو مؤسسة مالية وفق شروط وإجراءات محددة⁽¹⁷⁾، أما إذا أخلت أي هيئة مصرفية بأحد الأحكام التشريعية أو المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية: الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه، سحب الاعتماد، إلى جانب العقوبات التأديبية السابقة، يمكن أن تقضي اللجنة المصرفية بعقوبات مالية لا يجوز أن تتعدى رأس المال الأدنى المطلوب أن يتوفر لدى المؤسسة المعنية، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة، يمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية وتعيين مصرفي للبنوك والمؤسسات المالية التي لم يعد مرخصاً لها بممارسة النشاط.⁽¹⁸⁾

2- هيئات اللجنة المصرفية

ينبثق عن اللجنة المصرفية مديرتان واحدة متعلقة بالإشراف المصرفي وأخرى للرقابة المصرفية، إلى جانب خلية قانونية، وذلك كما يلي:⁽¹⁹⁾

- المديرية المركزية للإشراف على النظام المصرفي.
- المديرية المركزية للرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.
- الخلية القانونية.



ثانيا- المديرية العامة للمفتشية العامة وهيئاتها

ينبثق عن المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر مديرتان للتفتيش إحداهما داخلية وأخرى خارجية: (20)

1- المديرية العامة للمفتشية العامة

تتمثل مهمة المديرية العامة في مراجعة ومراقبة كل أنشطة البنك المتعلقة بالتنظيم والتسيير الإداري، وكذا العمليات المصرفية والمالية للبنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بتوزيع القروض وتسيير الالتزامات المالية تجاه الخارج وسوق الصرف وحركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كما تقوم بمراقبة مدى احترام المؤسسات المالية والبنوك للأحكام القانونية لصالح اللجنة المصرفية وذلك بتنظيم الرقابة المكتتبية وممارسة الرقابة الميدانية.

2- هيئات المديرية العامة للمفتشية العامة

ولممارسة مهامها تنقسم المديرية العامة إلى مديرتين فرعيتين:

- مديرية المفتشية الداخلية

- مديرية المفتشية الخارجية

ثالثا- واقع الإشراف والرقابة المصرفية لبنك الجزائر

من أجل ضمان وسلامة النظام المصرفي، يتم القيام وبشكل صارم بإجراء رقابة دائمة على البنوك والمؤسسات المالية من قبل بنك الجزائر ومختلف هيئاته المختصة، خصوصا الرقابة على إجراءاتها المتعلقة بتقييم المخاطر، ومتابعتها، وتسييرها والتحكم فيها، إضافة إلى الرقابة على أساس المستندات التي يتم القيام بها على أساس تصريحات البنوك والمؤسسات المالية، ليتم أيضا القيام بمهام رقابية بعين المكان. (21)

ويمكن تلخيص واقع الإشراف والرقابة المصرفية لبنك الجزائر من خلال تتبع عمليات الرقابة المستندية والميدانية للفترة (2005-2015) على النحو الآتي:

1- الرقابة المستندية لبنك الجزائر

تمثل الرقابة المستندية المستوى الأول لنظام الإنذار المبكر على النظام المصرفي الجزائري وتهدف إلى تأكيد الالتزام الدائم للبنوك والمؤسسات المالية بالقواعد

الاحترازية في إدارة المخاطر على المستوى الجزئي أو الكلي، فالرقابة الاحترازية الجزئية تهدف:

- ضمان احترام تواريخ إرسال التقارير المالية والمحاسبية،
- التحقق من تناسق المعلومات من خلال عمليات الرقابة على التقارير لغرض تقييمها مما قد يتطلب تصحيحات في حالة ما تبين ذلك،
- فحص المعطيات المحاسبية والاحترازية، وتفسير التطورات المسجلة وإعلام سلطة الإشراف،
- الكشف عن المخالفات المصرفية، وتوقيف المؤسسات المخالفة لغرض الامتثال للإجراءات القانونية والتنظيمية وعرضها على اللجنة المصرفية،
- فحص التحفظات الواردة في تقرير محافظ الحسابات.

أما الرقابة الاحترازية الكلية التي تمارس من خلال هيكل إشراف عام للنظام المصرفي الذي يركز على تنفيذ أعمال تجميع المعلومات المحاسبية عن التقارير المالية والمحاسبية المرسل، وإنشاء قاعدة بيانات مركزية تستخدم لتحليل الوضعية للنظام المصرفي، خاصة تلك المتعلقة بالمؤشرات الإجمالية للصلاية والمتانة المالية، وإجراء محاكاة لسيناريوهات أزمات مصرفية لاختبار الإجهاد المصرفي خلال كل سنة، مع محاولة التنبؤ بمسار المنظومة المصرفية.

فمنذ سنة 2010، تبين نتائج الرقابة المستندية تحسن ملحوظا في جودة التقارير واحترام كبير في تواريخ إرسال التقارير التنظيمية، حيث أكدت التقارير السنوية المرسل على فعالية نظم الرقابة الداخلية واحترام القواعد القانونية مما جعلها تستجيب لمتطلبات التنظيم المصرفي، المحاسبي وإدارة المخاطر، حيث انخفضت المخالفات في سنة 2011 إلى 50 حالة، ولتستمر في الانخفاض في سنة 2012 إلى 48 حالة أي بحوالي (4%)، بعد أن كانت وضعية المخالفات في مستويات جد مرتفعة حيث بلغت 616 حالة* (2009)، 878 حالة (2007)، 523 حالة (2006) دون أن يسجل أية مخالفة على البنوك الخاصة خلال سنة 2012. وهو ما يؤكد إجمالا الجهود الجبارة التي يبذلها بنك الجزائر في عمليات الرقابة المصرفية لتعزيز الاستقرار المصرفي. إلا أن سنة 2014 سجلت ارتفاعا ملحوظا للمخالفات التي بلغت 66 حالة (64 حالة في

2013) لعدم احترام المعايير التنظيمية الجديدة المفروضة (توزيع المخاطر، ومعامل السيولة) موزعة على 12 مؤسسة مالية ومصرفية، مما جعل 18 مؤسسة لم تقم بأي مخالفة مقابل 23 مؤسسة في سنة 2012.

2- الرقابة الميدانية لبنك الجزائر

شهدت عمليات الرقابة الميدانية تطورا ملحوظا خلال العقد الأخير، وذلك ما يوضحه الجدول الآتي:

جدول رقم «01»: تطور عمليات التفتيش الميداني للفترة (2005-2015)

السنوات المجال	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005
الرقابة الشاملة	06	06	05	05	10	03	06	05	05	04	06
التجارة الخارجية	03	04	04	12	07	02	17	16	03	10	06
مكافحة تمويل الإرهاب	/	/	/	/	02	23	/	01	08	/	/
نظام الدفع	/	/	/	/	/	/	/	05	05	/	/
مهمات موضوعية أخرى	04	03	05	01	04	05	01	01	02	03	04
تحقيقات خاصة: تبيض الأموال	21	19	10	15	15	19	06	03	02	06	02
المجموع	34	32	24	33	38	52	30	31	25	23	18

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر (2005-2014)

يتضح من الجدول السابق أن عمليات الرقابة الميدانية تجاوزت في كل الأحوال عتبة 20 عملية منذ سنة 2006، إلا أنها منذ سنة 2010 عرفت قفزة نوعية من خلال تعزيز الإطار المؤسسي للإشراف المصرفي تبعا للتدابير الجديدة التي جاء بها الأمر (10-04) المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض، الذي يضع هدف الاستقرار المالي

المصرفية كمهمة صريحة لبنك الجزائر تماشيا مع مبادئ لجنة بازل. حيث بلغت عمليات التفتيش خلال سنة 2010 حوالي 52 حالة، منها 50 عملية تدرج ضمن الإشراف المصرفية وحالتان متعلقتان بالرقابة على عمليات التجارة الخارجية، أما عمليات التحقيقات الخاصة والتي بلغت 19 حالة ومثلت حصة الأسد في عمليات الرقابة منذ سنة 2010 فاستهدفت العمليات المصرفية للعملاء وارتبطت بعمليات تبييض الأموال، حيث تم التأكد من العديد من الحسابات لمؤسسات خاصة تم إرسالها إلى خلية معالجة المعلومات المالية (CTRF) تخص عمليات مشبوهة تم اكتشافها من قبل المفتشين، إلا أن وتيرة الزيارات الميدانية انخفضت لتصل إلى 38، 33، و24 عملية خلال سنوات 2011، 2012، و2013 على الترتيب، ويرجع ذلك إلى تجنيد العديد من موظفي الهيكل في إطار المهمة التجريبية لنظام التقييط المصرفية على مستوى بنكين، وما يتطلبه ذلك من تكوين وتدريب وإعداد للمفتشين المختصين وفق النظام الجديد، لتشهد ارتفاع ملحوظ لتبلغ 32 و34 عملية خلال سنتي 2014 و2015.

وتلقت خلية معالجة المعلومات المالية 1.240 تصريحاً بشكوك من قبل البنوك في 2016 (مقابل 1.292 تصريح في 2015) و168 تقرير سري من طرف بعض المصالح (مقابل 159 في 2015). وتسمى التقارير الآتية من طرف البنوك والمؤسسات المالية بـ "تصريحات الشكوك" في حين تسمى التقارير الآتية من بنك الجزائر والجمارك والمديرية العامة للضرائب بـ "التقارير السرية". ويعود الفارق الكبير بين تصريحات الشكوك المقدمة سنويا إلى خلية الإستعلام والملفات المقدمة للعدالة تبعا لهذه التقارير إلى أن البنوك تصرح كثيرا بالأموال الضخمة التي تشك فيها في حين أن الخلية تعمل فقط على قضايا تبييض الأموال التي يعتبر فيها "الشك أكيد" بالتعاون مع الهيئات الوطنية المعنية.⁽²²⁾

المحور الثالث: إجراءات الرقابة الوقائية لبنك الجزائر المفروضة على البنوك

لمواجهة تبييض الأموال

توكل مهمة الرقابة على مدى امتثال البنوك للالتزامات المقررة لمكافحة تبييض الأموال إلى اللجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر، والتي تمثل الجهة المخولة قانونا من خلال الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض برقابة البنوك في إطار ممارستها لمهمتها



الاعتيادية. كما وسع القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها من صلاحيات اللجنة المصرفية لتشمل مدى امتثال البنوك لهذا القانون، ومن ثم للالتزامات التي فرضها عليها، حيث تسهر على ضرورة توفر البنوك والمؤسسات المالية على أنظمة الكشف على عمليات تبييض الأموال وتوقيع العقوبات المختلفة في حالة الإخلال بالأنظمة والتعليمات السارية.⁽²³⁾

أولاً- الإطار القانوني الأساسي في البنوك المرتبط بجريمة غسل الأموال

بالإضافة إلى الإطار التشريعي العام المحدد لجريمة تبييض الأموال السابق الذكر، فإن البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة بنك الجزائر تسري عليها قانون البنوك ومختلف الأنظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر، وفي مجال مكافحة تبييض الأموال يتبين لنا الإطار القانوني الرئيسي كما يلي:

- **الأمر 11-03** المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، والذي يمثل القانون الأساسي في البنوك، وجاء ليخلف القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض كاستجابة للتغييرات المصرفية الحديثة ووضع حد لفضائح البنوك والمشاكل المصرفية التي سجلتها الساحة المصرفية خلال تلك الفترة.⁽²⁴⁾

- **النظام رقم 12-03** المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والصادر عن بنك الجزائر حيث تضمن هذا النظام على 29 مادة تمحورت أغلبها حول طرق المكافحة المصرفية لتبييض الأموال مفصلة مختلف الجوانب الضرورية التي تتماشى مع التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي، فتلتزم البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر باليقظة ويتعين عليهم امتلاك برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال.⁽²⁵⁾

نجد مجموعة معتبرة من الأنظمة المتبوعة بلوائحها التنفيذية في شكل تعليمات صادرة من بنك الجزائر أو بعض هيئاته المتخصصة، فنجد على سبيل الذكر النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية. أو النظام 11-06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 المعدل والمتمم للنظام 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة وغيرها.



ثانيا- إجراءات بنك الجزائر في الرقابة المصرفية

ومن بين الإجراءات القانونية الوقائية المطبقة عمليا للرقابة المصرفية لتفادي ظاهرة غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري نلخص ما يلي:

1- معرفة الزبائن والعمليات: (26) حيث يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر لتفادي التعرض إلى مخاطر حقيقية مرتبطة بزبائنها وأطرافها المقابلة السهر على وجود معايير داخلية " معرفة الزبائن " ومطابقتها باستمرار. وتتعدى التدابير المتعلقة بمعرفة الزبائن مجرد عملية عادية لفتح ومسك حساب، وتستلزم من البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر واجب الرعاية الصارمة فيما يخص الحسابات والعمليات التي قد تمثل خطرا بالإضافة إلى المراقبة الصارمة للنشاطات والعمليات محل الشبهة. ويجب أن تأخذ المعايير المتعلقة بمعرفة الزبائن بعين الاعتبار العناصر الأساسية لتسيير المخاطر وإجراءات الرقابة لاسيما:

- سياسة قبول الزبائن الجدد.
- تحديد هوية الزبائن ومتابعة التحركات والعمليات.
- رقابة مستمرة على الزبائن وعلى الحسابات المتضمنة للمخاطر.
- ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعرف هوية وعنوان زبائنها ومراقبة تحركات الحسابات لاكتشاف أنواع العمليات والمعاملات غير الاعتيادية وغير العادية ومبررها الاقتصادي بالنسبة لزبون محدد أو فئة من الحسابات. وإذ تبين بعد فتح حساب ظهور مشاكل متعلقة بالتدقيق "الحسابات الفحص" والتحيز، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية إقفال الحساب، إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي واللجنة المصرفية ورد ما لم يوجد أمر مفاير لسلطة مختصة.
- يتم إجراء التعرف على هوية الزبائن عند إقامة علاقة التعامل ويسمح التأكد من موضوع وطبيعة النشاط، هوية وعنوان الزبون و/أو مستفيد فعلي واحد أو أكثر. ويتم التأكد من الهوية بوثيقة رسمية سارية المفعول.
- يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، قصد التأكد من أن المعطيات المتوفرة لديهم كاملة، القيام سنويا بتعيينها أو على الأقل عند كل عملية مهمة أو تعديل أساسي في المعايير الخاصة بالتزويد بالوثائق المتعلقة بالزبائن أو تغيير مهم في منهج

تسيير الحساب غير أنه إذا تبين لبنوك ومؤسسات مالية في وقت ما بأنه لا تتوفر لديها معلومات كافية بخصوص زبون، يتعين عليها إتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول في أقرب الآجال على جميع المعلومات الضرورية.

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية حسب تقدير مديرياتهم العامة، الحصول من كل زبون جديد، شخص محتمل تعرضه على معلومات كافية وإتخاذ تدابير الحذر في تسيير هذه العلاقة.

2- حفظ الوثائق: فعلى البنوك والمؤسسات المالية ومصالح المالية لبريد الجزائر الاحتفاظ خلال 5 سنوات بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل بالوثائق الأتي ذكرها: (27)

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم.

- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن بعد تنفيذ العملية بما فيها التقارير السرية وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة، ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملية، تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والعمليات الفردية والمدة القانونية والنظامية لعملية الإحتفاظ.

3- البنوك المراسلة: يجب على البنوك والمؤسسات المالية ومصالح المالية لبريد الجزائر أن تجمع معلومات كافية حول مراسليها المصرفيين، تسمح بمعرفة طبيعة نشاطهم وسمعتهم. ويجب أن تتم علاقات المراسل مع المؤسسات المصرفية الأجنبية حسب تقدير المديرية العامة وبشرط: (28)

- أن إغلاق حساباتهم مصدق.

- أنهم خاضعون لمراقبة من سلطاتهم المختصة.

- أن يتعاونوا في إطار نظام وطني لمكافحة تبييض الأموال.

- أن يطبقوا إجراءات الحذر للزبائن مستعملي الحسابات الانتقالية.

- أن لا يقيموا علاقات أعمال مع بنوك وهمية.

4- أنظمة الإنذار: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية ومصالح المالية لبريد الجزائر أن تتوفر على أنظمة مراقبة المعاملات تسمح بالنسبة لجميع الحسابات بإبراز

النشاطات ذات الطابع الغير اعتيادي أو المشتبه فيها. ويجب أن تغطي أنواع العمليات التي يجب أن تكون محل اهتمام خاص، لاسيما بالعمليات الآتية: (29)

- التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه.
- التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب.
- التي تتعلق بمبالغ لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون.

- التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة.

- التي لا يبدو أن لها هدفا شرعيا.

ويجب على البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر بالنسبة لهذه العمليات الاستعلام حول مصدر الأموال ومستفيديها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين. ويتم تحرير تقرير سري ويحتفظ قصد مكافحة الجريمة.

5- إخطار بالشبهة: (30) تخضع البنوك والمؤسسات المالية ومصالح المالية لبريد الجزائر قانونا لواجب الإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي ويجب عليها أن تطالب بوصول الاستلام. ويجب تأجيل تنفيذ كل عملية تتعلق بأموال تبدو أنها متأتية من مخالفة أو يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال والإبلاغ عنها لخلية معالجة الاستعلام. ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود شبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها، ويجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير وفق النموذج. وتحدد إجراءات الإخطار بالعمليات المشتبه فيها بصفة دقيقة كتابة بالنسبة لكل بنك، مؤسسة مالية والمصالح المالية لبنك الجزائر، ويتم إبلاغها للمستخدمين فيها، يجب أن تحدد هذه الإجراءات الداخلية أيضا كعمليات الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي ويندرج كل من الإخطار بالشبهة وتبعاته في إطار السر المهني ولا يمكن أن يطلع عليه الزبون أو المستفيد، فلا يمكن التحجج بالسر المصرفي تجاه الخلية ويحمي القانون المصرحين.

6- التحويلات الإلكترونية ووضع الأموال تحت التصرف: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية ومصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة أو وضع الأموال تحت التصرف أن تتحقق بدقة من هوية الأمر



بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عنوانهما. ويجب أن يحوز مسيرو نظام الدفع والمتعاملون المباشرون أو غير المباشرون على جهاز ألي لاكتشاف الزيائن والعمليات ويتعلق المر بالهيئات أو الأشخاص المسجلين في القوائم المعدة سلفا.⁽³¹⁾

7- المعلومات والتكوين:⁽³²⁾ يجب على البنوك والمؤسسات المالية ومصالح المالية لبريد الجزائر أن تضع برنامج تكوين جيد يسمح بتحضير مستخدميههم بصفة ملائمة على معرفة التنظيم الخاص بمكافحة تبييض الأموال، ويجب أن تتلائم كل من رزنامة ومضمون هذه الدورات المنظمة مع الاحتياجات الخاصة بكل مؤسسة. ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعين على الأقل إطارا ساميا مسؤولا على المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال بصفته مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي، يكلف بالسهر على التقيد بسياساتها وإجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال.

وأياضا يجب على البنوك والمؤسسات المالية ومصالح المالية لبريد الجزائر أن تتأكد من إبلاغ هذه الإجراءات إلى جميع المستخدمين وبأنها تسمح لكل موظف أن يبلغ بإخطار المسؤول بالمطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال بأي عملية محل شبهة، يتم تحرير تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحدد في وثيقة معايير أخلاقيات المهنة والاحترافية في مجال الأخطار ويجب اطلاع جميع المستخدمين على هذه الوثيقة.

9- الرقابة الداخلية: يندرج برنامج الوقاية واكتشاف ومكافحة غسيل الأموال ضمن نظام الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر ويعد تقريرا سنويا في هذا المجال يرسل إلى اللجنة المصرفية.⁽³³⁾

8- تعزيز دور أجهزة الرقابة الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية ومصالح المالية لبريد الجزائر: يقيم محافظو الحسابات مطابقة الإجراءات الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها التابعة للبنوك والمؤسسات المالية ومصالح المالية لبريد الجزائر بالمقارنة مع الممارسات المعيارية وممارسات الحذر سارية المفعول، ويرسل تقرير سنوي بذلك إلى اللجنة المصرفية. ويرسل مفتشو بنك الجزائر الموضوعون من قبل اللجنة المصرفية في إطار الرقابة بعين المكان أو في إطار الرقابة على أساس الوثائق، فورا عن طريق تسلسل إداري إلى خلية معالجة الاستعلام المالي بمجرد اكتشافهم للعملية. حيث

يتعين على مكاتب الصرف المعتمدة أن تعتمد إجراءات إثبات هوية زبائنها كما يجب عليهم إرسال إخطار بالشبهة إلى خلية الاستعلام المالي.⁽³⁴⁾

خاتمة

إن ظاهرة تبييض الأموال بدأت تنتشر بشكل كبير في كل المجتمعات والتي تهدف أساسا وبالدرجة الأولى إلى تنظيف الأموال التي تكتسب بطرق غير مشروعة كالإتجار بالمخدرات والصفقات المشبوهة وتجارة الأسلحة والسطو والاحتيال وغيرها، وقد ساهمت العولمة واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة كالإنترنت والحاسوب والتقنيات المستخدمة في المصارف والأسواق المالية في انتشار هذه الظاهرة. فلقد أصبحت البنوك التجارية تعتمد في إنجاز معاملاتها على السرعة لاسيما بعد الثورة المعلوماتية الهائلة وتطور نظم الاتصال الإلكترونية وتنامي الاستثمار المباشر وحرية انتقال الأموال بين الدول المختلفة في ظل النظام التجاري العالمي الجديد.

ولما كانت البنوك قنوات مالية مهمة بالنظر إلى الوثوق فيها، فقد حاول البعض استغلالها لتمرير عملياتهم المشبوهة مستفيدين من مبدأ سرية المعاملات المصرفية التي تعتمدها البنوك، حيث تبرز المشكلة في حال قبول البنك فتح حسابات لشخصيات مجهولة الهوية، فيقوم هؤلاء بإجراء عمليات لإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لأموالهم وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع.

- نتائج البحث -

- وتبرز معلم الرقابة المتبعة من قبل البنك المركزي على المؤسسات المصرفية والمالية:
- عدم إدارة حسابات أو تنفيذ عمليات تكون موضوع علم أو اشتباه بنشاط إجرامي.
- التعاون مع كافة الجهات في حدود ما تسمح به القوانين والتشريعات والنظم المحلية السارية.
- التأكد من بذل أفضل الجهود للالتزام بكافة القوانين والتشريعات والضوابط وقواعد التعرف على الهوية لمكافحة تبييض الأموال.
- التأكد من وجود نظم ضبط داخلية لمكافحة تبييض الأموال.
- التأكد من وجود آلية واضحة ومحددة للإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض الأموال.



- إعطاء التدريب الكافي للموظفين الحاليين والجدد على أن يتم نشر الوعي فيما بينهم حول السياسة العامة لمكافحة تبييض الأموال.

- التوصيات

من أبرز التوصيات الأساسية يمكن ذكر ما يلي:

- بضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة عمليات تبييض الأموال والاستفادة القصوى من تجارب بعض الدول المتقدمة التي حققت بعض النجاحات في مواجهة عمليات تبييض الأموال، خاصة من خلال تبادل الخبرات المتعلقة بكيفية الكشف عن جرائم تبييض الأموال بين الدول.

- ضرورة تشديد نظام الرقابة والتدقيق على جميع أعمال الدولة وخصوصاً أعمال المؤسسات المالية والمصرفية التي تمر من خلالها عمليات تبييض الأموال، بإثراء التشريعات بصفة معمقة والتي غالباً ما ستعكس على سير التطبيق في الميدان مع ضرورة احترام المقاييس الدولية وكذا المعايير الدولية في المحاسبة البنكية مع الرسكلة المستمرة لأعوان البنوك والمؤسسات المالية وكذلك بنك الجزائر.

- التأكد من قيام البنوك بتشكيل وحدة للمتابعة تكون مكلفة بمكافحة تبييض الأموال مع منحها كافة الصلاحيات التي حددها القانون والتي تخولها أداء مهامها بكل جدارة.

- يجب على البنوك بذل العناية القصوى في التحقق من هوية الزبائن والوضع القانوني لهم، مع عدم الاحتفاظ بحسابات لزبائن مجهولي الهوية أو بأسماء مستعارة، فضلاً على تحديث بيانات الزبائن بصفة دورية.

الهوامش:

(1) - مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المتبادل حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: تقرير المتابعة السابع للجزائر، 27 أفريل 2016، ص:03.

(2) - الموقع الرسمي لخلية الاستعلام المالي، الجزائر، بتاريخ 2017/02/07 على الرابط الشعبي: <http://www.mf-ctrf.gov.dz/arUNE.html>

(3) - توصيات مجموعة العمل المالي FATF، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح، ترجمة: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF، فبراير 2012، ص ص:04-05.

- (15)- المرسوم التنفيذي 15-113 المؤرخ في 12 ماي 2015، المتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 24، السنة 52، الصادرة في 13 ماي 2015، ص ص: 10-08.
- (16)- المواد من 105 إلى 113 من الأمر (11-03) المتعلق بالنقد والقرض.
- (17)- المواد من 82 إلى 95 من الأمر (11-03) المتعلق بالنقد والقرض.
- (18)- المادتان 114 و 115 من الأمر (11-03) المتعلق بالنقد والقرض.
- (19)-حورية حميني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها: حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، غير منشورة، السنة الجامعية 2005-2006، ص ص: 117-118.
- (20)- نفس المرجع السابق، ص: 115.
- (21)- بنك الجزائر، " تطورات الوضعية المالية والنقدية في الجزائر"، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، أكتوبر 2008، ص ص: 11-12.
- * - فنجد على سبيل المثال أن إجمالي عمليات الرقابة المستندية لسنة 2009 والبالغة 616 حالة شملت 302 حالة تأخر في إرسال المعطيات، 60 حالة عدم احترام المعايير الرقابية والتنظيمية، 186 حالة تناقض في التقارير، و 68 حالة تبادل معلومات.
- (22)- نسرين لعراش، تبييض أموال: العدالة تستلم 30 ملفا في 2016، يومية الجزائر اليوم، تاريخ الاطلاع 09 فيفري 2017 على الرابط الشعبي:
- <http://aljazairalyoum.com/2016-في-ملفا-30-العدالة-تستلم-30-ملفا-في-2016>
- (23)- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ديسمبر 2014، ص: 146.
- (24)- الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، السنة 40، الصادرة في 27 أوت 2003، ص ص: 04-28.
- (25)- النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 12، السنة 40، الصادرة في 27 فيراير 2013، ص ص: 23-28.
- (26)- المواد من 02 إلى 07 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- (27)- المادة 08 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- (28)- المادة 09 من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
- (29)- المادتان 12 و16 من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
- (30)- المواد من 02 إلى 07 من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
- (31)- المادة 17 من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
- (32)- المواد من 18 إلى 20 من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
- (33)- المادة 22 من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
- (34)- المادتان 23 و24 من النظام رقم 12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.